



# سياسة وإجراءات آلية الإبلاغ عن الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية التنمية الأهلية بمرية



## أولاً: النطاق

تُطبّق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية التنمية الأهلية بمره، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، بغض النظر عن مسمياتهم الوظيفية أو طبيعة عقودهم.

كما تتيح الجمعية لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستفيدين، والمانحين، والمتبرعين، والشركاء، وغيرهم، الحق في الإبلاغ عن أي شبهات تتعلق بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفق القنوات المعتمدة وبما يضمن السرية التامة وحماية المبلّغ.

## ثانياً: مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

تُعد المؤشرات التالية دلالات محتملة تستوجب الانتباه والتبليغ عند توفرها، دون أن تُعد دليلاً قاطعاً:

١. إبداء العميل اهتماماً مبالغاً فيه بإجراءات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، خاصة ما يتعلق بالهوية أو مصدر الأموال.
٢. رفض أو تردد العميل في تقديم بياناته الأساسية أو الإفصاح عن مصدر أمواله أو أصوله.
٣. الدخول في صفقات غير واضحة الهدف أو لا تتناسب مع النشاط المعلن أو الاستراتيجية الاستثمارية للجمعية.
٤. تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة تتعلق بالهوية أو مصدر الأموال.



٥. وجود معلومات أو شبهات عن تورط العميل في أنشطة إجرامية أو مالية غير نظامية.
٦. عدم اهتمام العميل بالمخاطر أو الرسوم أو العوائد المالية بصورة غير منطقية.
٧. الاشتباه بأن العميل يتصرف كواجهة لطرف آخر مجهول مع رفضه تقديم معلومات كافية عنه.
٨. صعوبة تفسير العميل لطبيعة نشاطه أو عدم إدراكه لتفاصيله الأساسية.
٩. إجراء استثمار طويل الأجل يتبعه طلب تصفية سريعة وتحويل العوائد دون مبرر واضح.
١٠. وجود تعارض كبير بين نشاط العميل وسلوكه المالي المعتاد.
١١. طلب تحويل الأموال إلى طرف ثالث دون مبرر أو دون الإفصاح عن بيانات المستفيد النهائي.
١٢. محاولة تغيير أو إلغاء معاملات بعد طلب استكمال متطلبات العناية الواجبة أو حفظ السجلات.
١٣. طلب إنهاء معاملات بأقل قدر من المستندات أو الإجراءات النظامية.
١٤. وجود دلائل على أن الأموال أو الأصول ذات مصدر غير مشروع.
١٥. عدم تناسب حجم أو تكرار التبرعات مع الدخل أو النشاط أو الوضع الاقتصادي للعميل.
١٦. ارتباط العميل بجهات أو منظمات غير معروفة أو محظورة.
١٧. ظهور مظاهر ثراء مفاجئ أو غير مبرر لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

**ثالثاً: إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه**



في حال توفر أي مؤشر من المؤشرات السابقة، يتم اتباع الإجراءات التالية:

١. **الإبلاغ المبكر:** يجب المبادرة بالإبلاغ فوراً عند ظهور أي شبهة دون تأخير، لضمان سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة.
٢. **حسن النية:** لا يُشترط التحقق من صحة الاشتباه بشكل كامل، وإنما يُكتفى بتقديم بلاغ مبني على مؤشرات معقولة، مع ضرورة أن يكون البلاغ بحسن نية.
٣. **قناة الإبلاغ:** يتم تقديم البلاغ كتابةً باستخدام النموذج المعتمد لدى الجمعية.
٤. **مسار البلاغ:**
  - يُرفع البلاغ إلى الرئيس المباشر.
  - ثم يُحال إلى المسؤول التنفيذي في الجمعية.
٥. **المراجعة الأولية:** يتم فحص البلاغ مبدئياً لتحديد مدى جديته وما إذا كان يتطلب فتح تحقيق رسمي.
٦. **اللجنة المختصة:**
  - في حال ثبوت وجود مبررات معقولة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مختصة للتحقيق.
  - تلتزم اللجنة بإنهاء التحقيق خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ الإحالة.
٧. **نتائج التحقيق:**
  - إذا ثبت عدم صحة الاشتباه، يتم حفظ البلاغ دون اتخاذ إجراءات إضافية ويُعد القرار نهائياً ما لم تظهر أدلة جديدة.
  - إذا تبين وجود شبهات قوية، يتم رفع التوصيات إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.



٨. الإحالة للجهات المختصة: عند ثبوت الاشتباه، يتم رفع البلاغ إلى الجهات النظامية المختصة بوزارة الداخلية وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### رابعاً: الالتزام والتطبيق

تُعد هذه السياسة إلزامية على جميع منسوبي الجمعية دون استثناء، ويجب عليهم الاطلاع عليها وفهمها والالتزام الكامل بما ورد فيها عند تنفيذ مهامهم الوظيفية. كما تتعهد الجمعية بحماية المبلّغين وحفظ سرية بياناتهم وعدم اتخاذ أي إجراء سلبي ضدهم طالما كان الإبلاغ بحسن نية.

#### خامساً: نموذج الإبلاغ (ملحق)

أولاً: بيانات مقدم البلاغ

- الاسم:
- المسمى الوظيفي:
- الإدارة:
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

ثانياً: بيانات الجهة أو الشخص المبلّغ عنه

- الاسم:



- الصفة:
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

### ثالثاً: تفاصيل البلاغ

- طبيعة ونوع الشبهة:
- تاريخ وقوعها:
- تاريخ العلم بها:
- وصف تفصيلي للحالة:
- المستندات أو الأدلة الداعمة:
- أي معلومات إضافية:

تاريخ تقديم البلاغ:  
التوقيع:

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس ادارة جمعية التنمية الأهلية بمرية بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٧ هـ  
الموافق ١ / ١ / ٢٠٢٦ م